

عمان: الثلاثاء ٢٩ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ. الموافق ١ تشرين ثانٍ سنة ٢٠٠٥ م.

رقم العدد: ٤٧٢٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات إجراءات التحكيم في نزاعات التأمين وأحكامها
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٨٤) من
قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجراءات التحكيم في نزاعات التأمين وأحكامها لسنة ٢٠٠٥)
ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، وفي الفقرة (ب) من المادة (٢) من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين النافذة السفول، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
- لغيات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:
 - المدعي : الطرف المبادر إلى التحكيم.
 - المدعي عليه : الطرف الذي توجه إليه مبادرة التحكيم كما هو مسمى في طلب التحكيم.
 - الطرفان : المدعي والمدعي عليه في نزاع يعرض للتحكيم وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما.
 - هيئة التحكيم : الهيئة المشكلة من محكم نزاعات تأمين واحد أو ثلاثة محكمي نزاعات تأمين للفصل في النزاع المحال إلى التحكيم وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما.
 - اتفاق التحكيم : الاتفاق الخطي بين الطرفين على حالة النزاع أو جزء منه الذي نشأ أو قد ينشأ بينهما إلى التحكيم.
- لغيات هذه التعليمات تدل كلمة (الطرفان) حيثما وردت في هذه التعليمات على طرفي أو أطراف التحكيم، حسب مقتضى الحال.

المادة (٣):

- أ- تطبق أحكام هذه التعليمات للفصل في نزاعات التأمين بواسطة التحكيم في أي من الحالتين التاليتين:-
- ١- وجود اتفاق تحكيم سابق بين الطرفين على إحالة النزاع الذي قد ينشأ بينهما إلى التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم وأحكامها التي تعتمد بها هيئة التأمين.
 - ٢- اتفاق الطرفين على إحالة النزاع بعد نشوئه إلى التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم وأحكامها التي تعتمد بها هيئة التأمين.
- ب- تعتبر الإجراءات والأحكام الواردة في هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التحكيم ويفصل في النزاع وفقاً للأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما منذ تاريخ بدء التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على تاريخ آخر يبلغا مديريه الوساطة والتحكيم به خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ الاتفاق عليه.
- ج- لا تخضع نزاعات التأمين التي تكون هيئة التأمين طرفاً فيها لإجراءات التحكيم، وفقاً للأحكام هذه التعليمات.

المادة (٤):

- أ- على المدعي الذي يرغب باللجوء إلى التحكيم وفقاً لاحتياطاته، هذه التعليمات أن يقدم طلباً بذلك إلى مديرية الوساطة والتحكيم وفقاً لأنموذج المعهد بهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالوثائق التالية:-
- ١- اسمه وعنوانه واسم وعنوان وكيله القانوني، إن وجد.
 - ٢- اسم وعنوان المدعي عليه.
 - ٣- نسخة عن اتفاق التحكيم، إن وجد، أو نسخة عن أنموذج اتفاق التحكيم المعد من قبل هيئة التأمين موقعاً من قبل مقدم الطلب في حال عدم وجود اتفاق تحكيم سابق بين الطرفين لغايات توقيعه من قبل المدعي عليه.
 - ٤- عرض لموضوع الدعوى والمبلغ المطالب به وأي طلبات أخرى.
 - ٥- عدد محكمي نزاعات التأمين الذي يرغب به وتحديد كيفية اختيارهم وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

- ٦- ما يثبت دفع رسم التسجيل الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من هذه التعليمات.
- ب- للمدعي أن يرفق بطلب التحكيم لانحة الدعوى التي تعد وفقاً لأحكام المادة (١٩) من هذه التعليمات.
- ج- على مديرية الوساطة والتحكيم أن ترسل للمدعي عليه صورة عن طلب التحكيم ومرافقاته خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمه لها لهذا الطلب.
- المادة (٥):**
- أ- على المدعي عليه أن يرسل إلى مديرية الوساطة والتحكيم خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تبلغه طلب التحكيم ردأ خطياً على الطلب يتضمن رأيه في طلب التحكيم والمقترحات المقدمة من المدعي حول عدد محكمي نزاعات التأمين.
- ب- للمدعي عليه أن يرفق برده على طلب التحكيم لانحة جوابية تعد وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من هذه التعليمات إذا كان المدعي قد أودع لانحة الدعوى مع طلب التحكيم.
- ج- على مديرية الوساطة والتحكيم أن ترسل إلى المدعي نسخاً عن الرد الذي قدمه المدعي عليه ومرافقاته خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمهها لذلك الرد ومرافقاته.

- المادة (٦):**
- في حال عدم وجود اتفاق تحكيم سابق بين الطرفين باحالة النزاعات التأمينية التي قد تنشأ بينهما إلى التحكيم وفقاً لقواعد وإجراءات التحكيم المتبع في هيئة التأمين تطبق الأحكام التالية:-
- أ- لا تقوم مديرية الوساطة والتحكيم بأي إجراء بعد إرسالها طلب التحكيم إلى المدعي عليه إلا بعد تسلمهها لأنموذج اتفاق التحكيم المعد من قبل هيئة التأمين موقعاً عليه من قبل الطرفين والذي يتضمن اتفاقيهما على التحكيم.
- ب- يعد طلب التحكيم مرفوضاً من قبل المدعي عليه إذا انقضت المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات دون أن يوقع المدعي عليه على أنموذج اتفاق التحكيم المعد من قبل هيئة التأمين لهذه الغاية ودون تقديم رده بالشكل المنصوص عليه في تلك الفقرة ويعاد إلى مقدم طلب التحكيم رسم التسجيل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من هذه التعليمات.

المادة (٧):

- أ- لغايات هذه التعليمات، يكون تاريخ بدء التحكيم هو تاريخ تسلم مديرية الوساطة والتحكيم لطلب التحكيم المتضمن اتفاق تحكيم سابق بين الطرفين، أو تاريخ استلامها لأنموذج اتفاق التحكيم المعد من قبل هيئة التأمين موقعاً من قبل الطرفين.
- ب- على مديرية الوساطة والتحكيم إعلام الطرفين خطياً بتاريخ بدء التحكيم خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من ذلك التاريخ.

المادة (٨):

- أ- إذا اتفق الطرفان على أن ينظر النزاع من قبل محكم نزاعات تأمين واحد، فعليهما اختياره من السجل وإعلام مديرية الوساطة والتحكيم بذلك خطياً خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ اختياره. وإذا لم يتتفقا على اختيار محكم نزاعات التأمين خلال المدة المتفق عليها بينهما أو خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ بدء التحكيم يقوم المدير العام بتعيين محكم نزاعات التأمين من السجل.
- ب- إذا لم يتتفق الطرفان على عدد محكمي نزاعات التأمين، تكون هيئة التحكيم من محكم نزاعات تأمين واحد يعين وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا إذا قرر المدير العام تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمي نزاعات تأمين نظراً للطبيعة وظروف النزاع.

المادة (٩):

- في حال تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمي نزاعات تأمين باتفاق الطرفين أو وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٨) من هذه التعليمات تتبع الإجراءات التالية:-
- أ- يقوم كل طرف باختيار محكم نزاعات تأمين عنه من السجل ويقوم المدير العام بتعيين محكم نزاعات التأمين الثالث من السجل ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على تخويف المحكمين المختارين من قبلهما باختيار محكم نزاعات التأمين الثالث من السجل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ اختيار محكمي نزاعات التأمين.
- ب- إذا لم يتمكن المحكمان المعينان من قبل الطرفين من الاتفاق على اختيار محكم نزاعات التأمين الثالث خلال المدة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يقوم المدير العام

بتعيين محكم نزاعات التأمين الثالث من السجل ويتولى المحكم الثالث في جميع الأحوال رئاسة هيئة التحكيم.

- جـ إذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين محكم نزاعات التأمين وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يقوم المدير العام بتعيين محكم نزاعات التأمين بدلاً عن ذلك الطرف من السجل.
- دـ يعين محكم نزاعات التأمين وفقاً لأحكام هذه المادة خلال المدة المتفق عليها بين الطرفين أو خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ بدء التحكيم.

المادة (١٠):

مع مراعاة أحكام المادتين (٨) و(٩) من هذه التعليمات، يجوز للطرفين إذا لم يتوافر في أي من محكمي نزاعات التأمين المعتمدين لدى هيئة التأمين التخصص المطلوب للفصل في النزاع طلب من مديرية الوساطة والتحكيم الموافقة على اختيار أي شخص يجدانه مناسباً من خارج السجل شريطة أن لا تقل مؤهلاته وخبراته عن المؤهلات والخبرات التي تتطلبها هيئة التأمين لاعتماد محكمي نزاعات التأمين وعلى أن يتم تزويده مديرية الوساطة والتحكيم بسيرته الذاتية متضمنة مؤهلاته وخبراته.

المادة (١١):

لا يجوز لأي من الطرفين أو وكيلهما القانونيين الاتصال بشكل منفرد مع أي شخص مرشح لمهمة دور محكم في النزاع بينما إلا لمناقشته في مؤهلاته أو مدى تفرغه أو استقلاليته إزاء الطرفين وبعلم مديرية الوساطة والتحكيم.

المادة (١٢):

- أـ على مديرية الوساطة والتحكيم أن ترسل لمحكم نزاعات التأمين الذي تم اختياره أو تعيينه وفقاً لأحكام هذه التعليمات ما يلي:-
 - ١ـ نسخة عن أنموذج الاتفاقية التي تعتمدتها هيئة التأمين لمحكمي نزاعات التأمين والمتضمنة حقوق محكم نزاعات التأمين والتزاماته، بما في ذلك الإفصاح لمديرية الوساطة والتحكيم والطرفين عن أي ظروف أو معلومات قد تثير شكوكاً حول

حياديته واستقلاليته وتعهده بالإفصاح عن أي ظروف أو معلومات قد تطرأ خلال أي مرحلة من مراحل التحكيم والتي قد تشير مثل هذه الشكوك.

- ٢- نسخة عن طلب التحكيم ومرافقاته ورد المدعي عليه ومرافقاته.
- ب- على الشخص الذي يقبل اختياره أو تعينه كمحكم نزاعات تأمين أن يعيد إلى مديرية الوساطة والتحكيم الاتفاقية الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بعد توقيعها من قبله خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ إرسالها إليه، وإنما اعتبر مستنكرةً عن أداء المهمة التي تم اختياره أو تعينه للتحكيم فيها.
- ج- تقوم مديرية الوساطة والتحكيم بتشكيل هيئة التحكيم خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ الانتهاء من تشكيلها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (١٣):

- أ- لأي من الطرفين أن يطلب رد محكم نزاعات التأمين إذا توافرت ظروف تشير شوكاً حول حياديته واستقلاليته.
- ب- لا يجوز لأي طرف أن يطلب رد محكم نزاعات التأمين كان قد اختاره أو اشترك في اختياره إلا لسبب تبين له بعد اختياره.

المادة (١٤):

- أ- على الطرف الذي يرغب برد محكم نزاعات التأمين أن يرسل طلباً خطياً بذلك إلى مديرية الوساطة والتحكيم ولهيئة التحكيم وللطرف الآخر يبين فيه أسباب طلبه وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تبليغه بتعيين محكم نزاعات التأمين أو من تاريخ علمه بالظروف التي تشير شوكاً حول حيادية واستقلالية ذلك المحكم.
- ب- في حال طلب أحد الطرفين رد محكم نزاعات التأمين يكون للطرف الآخر الحق في الرد على ذلك الطلب، على أن يرسل رده إلى مديرية الوساطة والتحكيم ولهيئة التحكيم وإلى الطرف الذي طلب رد محكم نزاعات التأمين وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تسلمه طلب الرد.
- ج- في حال قبول الطرف الآخر لطلب رد محكم نزاعات التأمين أو في حال انسحاب محكم نزاعات التأمين من تلقاء نفسه يستعاض عنه بمحكم نزاعات تأمين آخر.

د- إذا لم يوافق الطرف الآخر على طلب رد محكم نزاعات التأمين أو في حال عدم انسحاب محكم نزاعات التأمين المطلوب رده من تلقاء نفسه يصدر المدير العام قراره في طلب الرد.

المادة (١٥):

- أ- لمحكم نزاعات التأمين أن يطلب تحيته من مهمته شريطة موافقة الطرفين على ذلك أو موافقة المدير العام على هذا الطلب.
- ب- للطرفين الاتفاق على عزل محكم نزاعات التأمين من مهمته وعليهم إشعار مديرية الوساطة والتحكيم بذلك خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ هذا الاتفاق.
- ج- يجوز بقرار من المدير العام عزل محكم نزاعات التحكيم من مهمته بناء على طلب أحد الطرفين وذلك إذا تذرع على محكم نزاعات التأمين أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها مما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم، وفي هذه الحالة تاح للطرفين فرصة التعبير عن آرائهم في الموضوع وفقاً لأحكام المادة (١٤) من هذه التعليمات.

المادة (١٦):

إذا رد محكم نزاعات التأمين أو تنجي أو عزل أو توفي أو أصبح عاجزاً لأي سبب من الأسباب عن القيام بمهامه يعين محكم نزاعات تأمين آخر وفقاً لنفس الإجراءات التي عين بموجبها محكم نزاعات التأمين السابق.

المادة (١٧):

على محكم نزاعات التأمين الالتزام بقواعد السلوك التالية:-

- أ- التقيد بأحكام القانون وهذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما وأحكام الاتفاقية الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذه التعليمات.
- ب- توفير الوقت الكافي للقيام بمهامه كمحكم نزاعات التأمين.
- ج- أن يضمن مباشرة التحكيم بالسرعة المناسبة وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٣٦) من هذه التعليمات.

- د- أن يكفل معاملة الطرفين على قدم المساواة ومنح كل طرف فرصة وافية لعرض طلباته ودفوعه.
- هـ- القيام بجميع المهام والمسؤوليات المسندة إليه بنفسه وعدم توكيلها لآخرين.
- و- أن يكون محايضاً ومستقلأً وزبيها في تصرفاته وأعماله في جميع الأوقات.
- ز- تجنب الاتصال مع أحد الطرفين أو وكيلهما القانونيين بشأن أي موضوع يتعلق بالتحكيم في النزاع بينهما. وفي حال حدوث ذلك يتبعن على محكم نزاعات التأمين التصريح للطرف الآخر وبقي أعضاء هيئة التحكيم بما تم في هذا الشأن.
- ح- عدم قبول الهدايا أو أي مزايا بطريق مباشر أو غير مباشر من أي طرف أو وكيله القانوني سواء قبل أو بعد الفصل في النزاع.
- ط- عدم الاستفادة من المعلومات التي حصل عليها أثناء إجراءات التحكيم ل لتحقيق أي فائدة له أو لغيره.
- ي- عدم الدخول في أي علاقة تجارية أو مهنية أو شخصية مع أي من الطرفين من شأنها أن تؤثر على حياديته.
- كـ- البت في كامل طلبات الطرفين وعدم التعرض لأمور لم يطلبها الطرفان.
- لـ- اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لمنع المماطلة في إجراءات التحكيم.
- مـ- عدم الضغط على الطرفين أو وكيلهما القانونيين لحملهما على قبول تسوية.
- نـ- عدم الإفصاح عن أي معلومات عن القرارات التي سيصدرها أو عن نتيجة حكم التحكيم قبل إصداره.
- سـ- أن يتفق مع الطرفين مقدماً على كافة الأمور المرتبطة باتباعه.

المادة (١٨):

لا يجوز لزي طرف أو وكيله القانوني أن يتصل من جانب واحد بأي محكم في مسألة تخص موضوع التحكيم.

المادة (١٩):

- أ- على المدعي أن يرسل لائحة مكتوبة بدعوه إلى المدعي عليه وإلى هيئة التحكيم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسلمه إشعاراً من مديرية الوساطة والتحكيم بتشكيل هيئة التحكيم، وذلك ما لم يكن المدعي قد قدم هذه اللائحة مع طلب التحكيم.
- ب- يجب أن تشتمل لائحة الدعوى على شرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل موضوع الدعوى وطلبات المدعي وكل أمر آخر يوجب اتفاق التحكيم ذكره في هذه اللائحة وترفق باللائحة الوثائق والبيانات المؤيدة لدعوى المدعي.

المادة (٢٠):

- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذه التعليمات، على المدعي عليه أن يرسل لائحة جوابية مكتوبة ردًا على ما جاء في لائحة الدعوى إلى المدعي وإلى هيئة التحكيم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل بعد تسلمه لائحة الدعوى أو بعد تسلمه إشعاراً من مديرية الوساطة والتحكيم بتشكيل هيئة التحكيم، أيهما يحدث لاحقاً.
- ب- يجب أن تشتمل اللائحة الجوابية على رد المدعي عليه على ما جاء في اللائحة المقدمة من المدعي مرفقة بالوثائق والبيانات المؤيدة للمدعي عليه، وله أن يضمن اللائحة الجوابية أي طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسّك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة وله الحق في القيام بذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر ذلك، ويكون على المدعي أن يرد على هذه الطلبات وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٢١):

- أ- إذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول لائحة بدعوه وفقاً لأحكام المادة (١٩) من هذه التعليمات، لهيئة التحكيم أن تقرر إنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتتفق الطرفان على غير ذلك.
- ب- إذا لم يقدم المدعي عليه لائحته الجوابية وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من هذه التعليمات، تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك إقراراً من المدعي عليه بدعوى المدعي.

ج- إذا تخلف أحد الطرفين أو وكيله القانوني عن حضور أي من الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من وثائق، لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم التحكيم استناداً إلى الأدلة المتوافرة لديها.

:المادة (٢٢)

لهيئة التحكيم بعد أن يتم تقديم اللائحة الجوابية من قبل المدعى عليه أن تعقد مع الطرفين أو وكيليهما القانونيين اجتماعاً تحضيرياً بغرض تنظيم الإجراءات اللاحقة وتلتزم بإعلام مديرية الوساطة والتحكيم بما تم الاتفاق عليه.

:المادة (٢٣)

أ- ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، تقوم هيئة التحكيم بتحديد مواعيد لعقد الجلسات مرافعة لتمكين كل طرف من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأداته وبيناته ما لم تقرر عدم الحاجة لعقد مثل هذه الجلسات وتبادر الإجراءات على أساس المذكرات والوثائق المكتوبة.

ب- في حال عقد الجلسات مرافعة تتولى هيئة التحكيم تبليغ مديرية الوساطة والتحكيم بذلك خلال مدة لا تتجاوز يوم عمل من تاريخ تحديد مواعيد عقد الجلسات وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وتقوم مديرية الوساطة والتحكيم بتبليغ الطرفين أو وكيليهما القانونيين بتاريخ الجلسة ووقتها ومكانها قبل عشرة أيام عمل على الأقل من موعد انعقادها ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

ج- تكون كل جلسات المرافعة سرية، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
د- تحدد هيئة التحكيم كيفية إعداد محاضر الجلسات.

:المادة (٢٤)

أ- تبت هيئة التحكيم في قبول الدليل الذي يقدمه أي من الطرفين وصلته بالموضوع وماديته وقوته.

ب- لهيئة التحكيم بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاه نفسها أن تطلب من أي من الطرفين في أي وقت أثناء التحكيم تقديم ما تراه ضرورياً أو مناسباً من الوثائق أو البيانات.

المادة (٢٥):

- لهيئة التحكيم قبل عقد أي جلسة أن تطلب من أي طرف أن يبين أسماء الشهود والخبراء الذين يرغب في استدعائهم وموضع الشهادة أو الخبرة وارتباطها بموضوع النزاع.
- لهيئة التحكيم أن تقرر عدم الحاجة لحضور أي شاهد أو خبير أو أن ترفض حضوره لعدم الحاجة لسماع شهادته أو خبرته أو لانتفاء ارتباطها بموضوع النزاع.
- لكل من الطرفين مناقشة واستجواب أي شاهد أو خبير أثناء إدلائه بشهادته تحت مراقبة وإشراف هيئة التحكيم ولهيئة التحكيم مناقشته في أي مرحلة أثناء سماع أقواله.
- يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين أن تطلب تقديم شهادة الشهود أو الخبراء كتابة على شكل شهادة مشفوعة بالقسم أمام أي جهة معتمدة في البلد الذي تم فيه تأدية تلك الشهادة حسب قانون ذلك البلد ولها أن تعلق قبول الشهادة بشرط حضور الشهود أو الخبراء للإدلاء بشهادات شفوية.
- تبنت هيئة التحكيم في وجوب خروج أي شاهد من جلسة التحكيم أثناء إجراءات التحكيم بما في ذلك خروجهم أثناء إدلاء شهود آخرين بشهادتهم.
- ما لم يوجد اتفاق بين الطرفين على غير ذلك، تراعي الأحكام التالية لحين صدور حكم التحكيم:-

- يتحمل الطرف مقدم طلب سمع الشهادة أو إجراء الخبرة كافة النفقات والمصاريف المرتبطة بذلك الطلب.
- يتحمل الطرفان بالتساوي كافة النفقات والمصاريف المتعلقة بسماع الشهادة أو بإجراء الخبرة التي تقترحها هيئة التحكيم ويوافق عليها الطرفان.
- يتحمل الطرف الذي يوافق على اقتراح هيئة التحكيم بسماع شهادة أو بإجراء خبرة كافة النفقات والمصاريف المرتبطة بها في حال عدم موافقة الطرف الآخر.

المادة (٢٦):

- تعلن هيئة التحكيم اختتام الإجراءات عندما ترى أن الطرفين قد حظيا بفرصة مناسبة لتنفيذ البيانات الكتابية والشفوية.

ب- لهيئة التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الطرفين إعادة فتح الإجراءات التي أعلنت اختتامها في أي وقت قبل إصدار حكم التحكيم النهائي. إذا رأت ضرورة لذلك بسبب وجود ظروف استثنائية.

المادة (٢٧):

أ- على هيئة التحكيم نظر الدعوى وإعلان اختتام الإجراءات خلال مدة لا تزيد على شرةأشهر من تاريخ تسلیم اللائحة الجوابية أو تشكيل هيئة التحكيم. أيهما وقع لاحقاً. وعليها إصدار حكم التحكيم النهائي خلال الأشهر الثلاثة اللاحقة لاختتام الإجراءات.

ب- إذا لم يعلن اختتام الإجراءات خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة. فعلى هيئة التحكيم أن ترسل إلى مديرية الوساطة والتحكيم تقريراً عن وضع إجراءات التحكيم وتزود كل طرف بنسخة عنه، وعلى أن ترسل إلى مديرية الوساطة والتحكيم تقريراً إضافياً آخر بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال التقرير الأول مع نسخة لكل طرف. وذلك إذا لم تعلن اختتام الإجراءات.

ج- إذا لم يتم إصدار حكم التحكيم النهائي خلال ثلاثة أشهر بعد اختتام الإجراءات. ترسل هيئة التحكيم إلى مديرية الوساطة والتحكيم مذكرة خطية تشرح فيها أسباب التأخير وتزود كل طرف بنسخة عنها، وعلى أن ترسل إلى مديرية الوساطة والتحكيم مذكرة أخرى إضافية في نهاية كل فترة لاحقة مدتها شهر إلى أن يتم إصدار حكم التحكيم النهائي وتزود كل طرف بنسخة عنها.

المادة (٢٨):

أ- يوقع حكم التحكيم أو قرار إنهاء التحكيم من قبل محكم أو محكمي نزاعات التأمين وتبلغ هيئة التحكيم ذلك القرار لمديرية الوساطة والتحكيم.

ب- تقوم مديرية الوساطة والتحكيم بعد إصدار حكم التحكيم أو قرار إنهاء التحكيم بإرسال نسخة أصلية عن هذا الحكم أو القرار إلى كل طرف وإلى محكم أو محكمي نزاعات التأمين.

ج- تقوم مديرية الوساطة والتحكيم بتوفير نسخة مصدقة من حكم التحكيم لأي طرف يطلب الحصول عليه.

المادة (٢٩):

- أ- يخضع طلب التحكيم لرسم تسجيل يدفع إلى هيئة التأمين مقداره خمسون ديناراً أردنياً.
- ب- يخضع أي طلب يقدم من المدعي عليه وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من هذه التعليمات لرسم يدفع لهيئة التأمين مقداره خمسون ديناراً أردنياً غير قابل للاسترداد.
- ج- لا تتخذ مديرية الوساطة والتحكيم أي إجراء بناء على طلب التحكيم المقدم من المدعي إلى أن يتم دفع رسم التسجيل الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة ولا تتخذ هيئة التحكيم أي إجراء بناء على أي طلب يقدم من المدعي عليه إلى أن يتم دفع الرسم الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- د- إذا تخلف المدعي عن دفع رسم التسجيل الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة أو إذا تخلف المدعي عليه عن دفع الرسم الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة خلال عشرين يوم عمل من تاريخ توجيهه إشعار خططي له من مديرية الوساطة والتحكيم بضرورة دفع الرسم، يعد طلبه ملغى حكماً.

المادة (٣٠):

- أ- تحدد أتعاب المحكمين بموجب اتفاقية أتعاب تبرم بين الطرفين وهيئة التحكيم بحيث يراعى في تقدير هذه الأتعاب الوقت المقدر لمحكمي نزاعات التأمين من أجل مباشرة التحكيم والمبلغ المتنازع عليه وموضع النزاع وطبيعته وأي ظروف أخرى متصلة بالنزاع، ويتم إيداع نسخة عن هذه الاتفاقية لدى مديرية الوساطة والتحكيم.
- ب- تستوفي هيئة التأمين من محكم نزاعات التأمين مبلغاً لا يتجاوز (٣٪) من الأتعاب المقررة له ويتم تحديد هذا المبلغ وفقاً لقيمة النزاع وطبيعته والجهد المبذول من محكم نزاعات التأمين للفصل في النزاع.

المادة (٣١):

- لمحكم نزاعات التأمين إذا تخلف أحد الطرفين أو كلاهما عن أداء حصته من الأتعاب المقررة وفقاً لأحكام اتفاقية الأتعاب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من هذه التعليمات، أن يطلب خطياً من مديرية الوساطة والتحكيم توجيه إشعار خططي لذلك الطرف بضرورة أداء حصته من الأتعاب وفقاً للأحكام التالية:-

- أ- إذا تخلف أحد الطرفين عن أداء حصته من الأتعاب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلم الإشعار بضرورة أداء حصته من الأتعاب، تقوم مديرية الوساطة والتحكيم بإشعار الطرف الآخر خطياً بأن له الخيار بأن يؤدي حصته حسماً من الأتعاب المطلوبة خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تسلمه للإشعار لغايات السير بإجراءات التحكيم وفي هذه الحالة يشتمل حكم التحكيم على إلزام الطرف المتخلف بتأدية كل ما دفعه عنه الطرف الآخر.
- ب- إذا مضت المدة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم أداء الأتعاب المطلوبة وضمن المدة المحددة في الإشعار، لمحكم نزاعات التأمين أن يصدر قراراً بوقف السير في إجراءات التحكيم إلى حين أداء أتعابه المطالب بها على أن لا تتجاوز فترة وقف السير عن سنة واحدة.
- ج- إذا مضت مدة سنة واحدة على قرار وقف السير في إجراءات التحكيم ولم يقم أي من الطرفين أو كلاهما بأداء الأتعاب المطلوبة يصدر المدير العام قراراً بانهاء إجراءات التحكيم.

المادة (٣٢):

- أ- تحدد في حكم التحكيم تكاليف التحكيم التي تشمل ما يلي:-
- ١- أتعاب هيئة التحكيم.
 - ٢- تكاليف الشهادة والخبرة.
 - ٣- مصروفات التنقل والاتصال وغيرها من المصروفات التي تتحملها هيئة التحكيم في حدود المعقول.
 - ٤- المصروفات الأخرى الضرورية المرتبطة بالتحكيم.
- ب- لهيئة التحكيم أن تلزم أي من الطرفين في حكم التحكيم بتسييد كافة أو بعض تكاليف التحكيم التي تحملها الطرف الآخر خلال إجراءات التحكيم، شريطة مراعاة أي اتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك والظروف المرتبطة بالنزاع ونتيجة التحكيم.

المادة (٣٣):

- أ- مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة المعمول واتفاق الطرفين، تلتزم مديرية الوساطة والتحكيم ومحكم نزاعات التأمين بالمحافظة على سرية التحكيم وحكم التحكيم وبسرية أي دليل خططي أو دليل آخر يكشف عنه أثناء التحكيم.
- ب- على الرغم مما هو وارد في الفقرة (أ) من هذه المادة لهيئة التأمين أن تنشر معلومات عن قضايا التحكيم في أي إحصائيات تنشرها، شريطة أن لا تفصح تلك المعلومات عن هوية الطرفين.

المادة (٣٤):

- أ- يتم تبليغ الإشعارات والمراسلات الواردة في هذه التعليمات بإحدى طرق التبليغ التالية:-
- ١- تسليمها مباشرة مقابل إيصال تسلم.
 - ٢- البريد المسجل أو المستعجل أو الخاص.
 - ٣- الفاكس أو البريد الإلكتروني.
- ب- يعد آخر محل إقامة أو عمل معروف للطرف في التحكيم عنواناً صحيحاً لتوجيه أي إشعار أو مراسلة إذا لم يوجه ذلك الطرف إشعاراً بتغيير العنوان، وذلك ما لم يتفق الطرفان خطياً على غير ذلك.
- ج- يعتبر التبليغ حاصلاً في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اعتباراً من:-
- ١- عاشر يوم عمل من تاريخ الإيداع بالبريد المسجل.
 - ٢- خامس يوم عمل من تاريخ الإيداع بالبريد المستعجل.
 - ٣- ثاني يوم عمل من تاريخ الإرسال بالبريد الخاص أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني.
- د- على الرغم مما ورد في هذه المادة يجوز لمديرية الوساطة والتحكيم اعتماد التبليغ بواسطة الهاتف لتبلغ الطرفين من قبلها على أن تقوم فوراً ودون تأخير بثبيت إجراء التبليغ بواسطة الهاتف خطياً في سجلاتها ويعتبر التبليغ حاصلاً من تاريخ التثبيت.

المادة (٣٥):

يعد التبليغ وفقاً لأحكام هذه التعليمات حاصلاً إذا وجه للطرف أو لوكيله القانوني.

المادة (٣٦):

- أ- يجوز للطرفين الاتفاق على إنقاص أو زيادة المدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) أو الفقرة (أ) من المادة (١٩) أو الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذه التعليمات.
- ب- لمديرية الوساطة والتحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين، عند الضرورة، زيادة المدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) أو الفقرة (د) من المادة (٢٩) أو الفقرة (أ) من المادة (٣١) من هذه التعليمات، ويكون للمحكم الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم زيادة تلك المدد من تلقاء نفسه عند الضرورة.

المادة (٣٧):

- أ- على الطرف الذي يقدم إلى مديرية الوساطة والتحكيم أي وثيقة أو مستند خطلي أو إشعار تتخلله أو تجيزه المواد (٦-١٢) من هذه التعليمات أن يرسل نسخة عنه إلى الطرف الآخر في الوقت ذاته، إلى أن تبلغه مديرية الوساطة والتحكيم بتشكيل هيئة التحكيم.
- ب- يتعين إرسال كل وثيقة أو مستند خطلي أو إشعار يقدم إلى مديرية الوساطة والتحكيم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بعدد من النسخ يساوي العدد الضروري لتزويد كل محكم نزاعات التأمين ومديرية الوساطة والتحكيم بواحدة منها.
- ج- بعد أن تبلغ مديرية الوساطة والتحكيم الطرفين بتشكيل هيئة التحكيم على الطرف أن يقدم إلى هيئة التحكيم مباشرة أي بيانات كتابية أو مذكرات أو وثائق وأن يزود الطرف الآخر ومديرية الوساطة والتحكيم بنسخة منها في الوقت ذاته.
- د- على الطرف تزويد مديرية الوساطة والتحكيم بما يثبت إرساله لاي إشعار أو مذكرات أو وثائق وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة إلى الطرف الآخر وإلى هيئة التحكيم.
- هـ على هيئة التحكيم أن ترسل إلى مديرية الوساطة والتحكيم نسخة من كل قرار أو حكم تصدره خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ إصداره.

المادة (٣٨) :

تطبق أحكام قانون التحكيم الأردني النافذ المفعول على الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه.


المادة (٣٩) :

يصدر المدير العام القرارات الالازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين



جريدة الرسمية
المملكة الأردنية الهاشمية



عمان: الثلاثاء ٢٧ ذو الحجة سنة ١٤٢٧ هـ. الموافق ١٦ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ م

رقم العدد: ٤٨٠٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦

تعديلات معدلة لتعليمات إجراءات التحكيم في نزاعات التأمين وأحكامها رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

:المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعديلات معدلة لتعليمات إجراءات التحكيم في نزاعات التأمين وأحكامها لسنة ٢٠٠٦) وتقرأ مع التعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

:المادة (٢)

تعديل التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (مديرية الوساطة والتحكيم) أينما وردت في هذه التعليمات والاستعاضة عنها بعبارة (المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم).

مجلس إدارة هيئة التأمين